فصل في موجب الغسل

فصل في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والماء ولي افصح واشهر وقد يقال بالضم لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها الموت لمسلم غير شهيد كما تعلم مما سنذكره في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلاة اجماعا ورابعها الولادة ولو علقة ومضغة بلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد وخامسها الجنابة تحصل اما بخروج المني اجماعا قوله

الجميع وذلك لان استيعاب غسل المجاور يتوقف على غسل جزء من الباطن واذا غسل جزء من الباطن فقد بطل عليه جنبي وهو ما الغسل فيتعين الماء في الجميع نظير ما قالوه فيما اذا لم يجاوز الصفحة والحشفة وعبارة الحلبي في حواشي شرح المنهج نصها قوله وان لا ينتقل اي مع الانفصال وان لم يجاوزهما وهذا كما ترى يفيد انه اذا انتقل مع الاتصال بعد الاستقرار ولم يجاوز تعين الماء في الجميع اه كلام الحلبي والله اعلم

فصل في موجب الغسل

الموجب بصيغة اسم الفاعل يعني سبب وجوب الغسل قوله بالفتح الخ اي للمعنى المصدري غسل واسم مصدره اغتسل افصح واشهر لغة والضم هو الجاري على لسنة الفقهاء او اكثرهم وانكاره غلط كما في المجموع فالضم مشترك بين المصدر واسمه والماء الذي يغتسل به ومعنى الغسل لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية في غير غسل الميت بشرائط تاتي قال في النهاية ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد قال في التحفة بخلاف نحو عاص بترك الانقطاع المعصية ثم اي في سبب الغسل ودوامها هنا اي في النجس الذي عصى به قوله الموت ولو لسقط بلغ اربعة اشهر وان لم يظهر فيه امارة الحياة لان حدود الموت يشمله وهو عدم الحياة وهنا كلام مذكور في الاصل فراجعه منه قوله مع الانقطاع الخ هذا قيد في الحيض والنفاس معا فالموجب فيهما مركب من الخروج والانقطاع والقيام لنحو الصلاة ما يتوقف على الغسل قوله ولو علقة الخ قيدها في التحفة وغيرها بما اذا قال القوابل

ويمكن ان تكون الاشارة بلو الى ان العلقة والمضغة لم يخلقا في الولادة كما صرح به في الشرح الكبير ... انها

+ اشار بلو الى خلاف فيه وهو الوجهان الجاريان في الولادة بلا بلل كما صرح بذلك الاسنوي في شرح المنهاج قال والاصح فيهما الوجوب ايضا كما صرح به الرافعي وقيل يجب في المضغة دون العلقة حكاه في الكفاية انتهى اصل

اي مني الشخص نفسه او لعزة من مخرج معتاد ومن فرج المشكل مطلقا ومن تحت صلبه الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما بان لم يخرج لنحو مرض واسبل الاصل

انها اصل ادمي قال في الايعاب اي اربع منهن كما هو ظاهر وفي حواشي المنهج لسم اذا ولدت جاف جاز وطئها قبل الغسل طب وم ر قوله اي مني الشخص نفسه قال م ر في النهاية خرج به مني غيره الخ اي كما اذا وطئ الصغيرة التي لم تنزل مثلا وخرج منيه منها فلا يوجب خروجه منها غسلا بل يكفيها غسل الماء بلا ج فيها حيث كان موجبا للغسل قوله اولعزة خرج به ما لو استدخلت مني نفسها ثم خرج وكذا مني غيره فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل قوله من فرج المشكل قال في الايعاب بخلاف خروجه من احدهما لاحتمال زيادته ثم اذا اتضح اجرى عليه الاحكام في الزمن الماضي ايضا كما مر قوله مطلقا اي سواء كان مستحكما ام خارجا لغير علة كمرض وكسر صلب او غير مستحكم بان خرج لعلة قوله من تحت صلبه قال في التحفة ما ان خرج من تحت آخر فقرة من فقرات ظهره الخ ونحوه العباب للشم هو على وزان المنفتح تحت المعدة فيما مر سواء في ذلك الخارج من اجل الخصية والدبر وغيرهما قال خلق المعتاد منسد وجب الغسل بالخارج من الصلب وما فوقه على وزان ما مر انتهى وخالف الجمال الرملي فاعتمد ان الصلب هنا كالمنفتح تحت المعدة فالخارج من نفس الصلب يوجب الغسل عنده قوله وترائب المرأة قال في الايعاب قال الاسنوي وترائب المرأة وهي عظام الصدر كالصلب للرجل الخ فيشترط هنا ما سبق في صلب الرجل قوله ان كان مستحكما قال المرحومي في حاشيته على اقناع الخطيب الشربيني المستحكم بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل علة كمرض كان غير

٣ قال بعضهم هو مشكل فان الصلب كما في القاموس من لدن الكاهل الى العجب فهو من الرقبة الى منتهى الظهر ... انتهى اصل

٣ وشرح م ر في حواشي التحفة وشرح المنهج وجرى عليه الخطيب في المغني

Copyright © King Saud University